رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما
فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لحد
ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت
ولو كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان
يفرش فيه التراب وتطيب الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار
عمق القبر قدر نصف القامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى
القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابرهيم النخعي
وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا وخير مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه
الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا دفنه

عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف
من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بعلي وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن وعن
ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين
انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال
حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا
وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا
بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء
الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر
دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع
الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها
القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن
علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال
عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)